

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي الذهب والفضة قال لا قال فهل رافقتهما في السفر الذي يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فذهب فإنك لا تعرفهما لعلك رأيتهما في الجامع يصليان قليوبي .
ثم قال لهما اثنياني بمن يعرفكما اه بجيرمي .
قوله (ومخالطة الخ) عطف على جوار والواو بمعنى أو قوله (لأن غيرهم) أي غير المحارم قوله (لا يطلعون) أي الغير والجمع باعتبار معنى الغير كما أن الأفراد في عنده وفي يكاد يقطع باعتبار لفظه .
قوله (نحو الزوج الخ) أي من أقاربها أو أقارب زوجها بل من الأجانب لمصاحب لها سفرا أو إقامة مع محرما مثلا .
قوله (ويعتمد قول الشاهد أنه الخ) وفاقا للمنهج والنهاية وخلافا للمغني عبارته فإن عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله إنه بها كذا نقله عن الإمام وهو صرح بذلك عن الأئمة وذكر الشيخان في الكلام على التزكية أن القاضي لا بد أن يعرف أن المزكى من أهل الخبرة أو أن يعرف من عدالته أنه لا يزكى إلا بعد وجودها قال الإسنوي وينبغي أن يكون هذا مثله انتهى وهو ظاهر اه .
قوله (وخرج) إلى المتن في النهاية والمغني .
قوله (شاهد الإعسار) وهو اثنان كما مر نهاية ومغني قوله (مع ما يأتي) أي من نحو قوله لا يملك إلا ما يبقى له الخ .
قوله (وينبغي أن لا يكتفى منه بالإجمال الخ) وفاقا للنهاية والمنهج خلافا للمغني عبارته بل يجمع بين نفي وإثبات فيقول كما قال الشيخان وهو معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه قال البلقيني وهذا غير صحيح لأنه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو معسر كأن يكون له مال غائب بمسافة القصر فأكثر ولأن قوت يومه قد يستغني عنه بالكسب وثيابه بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك فالطريق أن يشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين أو ما في معنى ذلك انتهى وهو حسن اه .
قوله (ولو ادعى) إلى قوله ونحو محجور الخ مكرر مع قوله السابق ولا يحلف معها الخ فلو كان قدم قوله ونحو محجور إلى وأفتى الخ إلى هناك كما في النهاية والمغني لاستغنى عن قوله المذكور وسلم عن التكرار .
قوله (ولو ادعى) إلى قوله وتبعه زاد النهاية والمغني عقبة ما نصه ولو وجد في يد المعسر مال فأقر به لشخص وصدقه أخذه منه ولا حق فيه للغرماء ولا يحلف المعسر أنه ما واطأ

المقر له على الإقرار لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل إن كذبه المقر له أخذه الغرماء ولا يلتفت إلى إقراره به لآخر لظهور كذبه في صرفه عنه وإن أقر به لغائب انتظر قدومه فإن صدقه أخذه وإلا أخذه الغرماء ولو أقر لمجهول لم يقبل منه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الروياني وغيره والظاهر كما قال الأذري أن الصبي ونحوه كالغائب لم يقبل كما اقتضاه كلامهم وصرح به الروياني وغيره الظاهر كما قال الأذري أن الصبي ونحوه كالغائب نعم إن صدقه الولي فلا انتظار اه .

قوله (ولو تعارضت الخ) عبارة النهاية والمغني ولو تعارضت بيننا إعسار وملاءة بأن كانت كلما شهدت إحداها جاءت الأخرى فشهدت أنه في الحال على خلاف ما شهدت به فقد أفتى ابن الصلاح بأنه يعمل بالمتأخرة منهما وإن تكررت إذا لم ينشأ من تكرارها ريبة ولا تكاد بينة الإعسار تخلو عن ريبة إذا تكررت اه .

قال ع ش قوله يعمل بالمتأخرة وهي بينة اليسار على ما يفيداه قوله ولا تكاد الخ وإن كان قوله يعمل بالمتأخرة منهما صادقا ببينة اليسار والإعسار وفي حاشية شيخنا الزبدي أنه إن لم يعرف له مال قدمت بينة اليسار وإن عرف قدمت بينة الإعسار اه .

قوله (نص) أي الشافعي رضي الله تعالى عنه .

قوله (نص في الشاهد) إلى قوله انتهى زاد النهاية عقبه ما نصه قال الزركشي فليكن أي تمحيض النفي هنا مثله اه عبارة البجيرمي على المنهج قوله لأنه كذب أي ومع ذلك لو محض النفي كفي وثبت الإعسار إذ غايته الكذب والكذبة الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمده م ر اه .

قوله (بأن الخ) متعلق بالشاهد وقوله (على أنه الخ) أي الشاهد متعلق بقوله نص قوله (أخطأ المعنى) أي في أدائه قوله (ولم ترد شهادته) أي يستفسر عن معنى النفي الذي ذكره اه ع ش .

قوله (تهورا) تهور الرجل وقع في الأمر بقله مبالاة اه قاموس .